

الدر المختار

في الأصح كعكسه .

بحر .

وفيه أجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف إلا بعذر (ولا يصلي بعد صلاة) مفروضة (مثلها) في القراءة أو في الجماعة أو لا تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل أن الإمام قضى صلاة عمره فإن صح نقول كان يصلي المغرب والوتر أربعاً بثلاث قعدات